الفصل الأول

اختصاص المحاكم

(١) الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة، واختص محكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها[١].

(٢) وقواعد الاختصاص هي القواعد القانونية التي تحدد ولاية المحاكم المختل والذي يراعى في هذا المجال تعدد المحاكم وتنوع الاختصاص لا تعدد القضا المحكمة الواحدة[٢].

عن حسن سير العدالة وتيسير التقاضي وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجر يقتضي أن تنتشر المحاكم على الوحدات الإدارية في القطر وأن تت اختصاصاتها. إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جم القضايا التي تكون محل نزاع بين الأفراد ويقسم الاختصاص إلى أنواع مختل نتناولها بالبحث في أربعة مباحث:

---

(١) لم يورد قانون المرافعات العراقي الحالي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريفاً للاختصا ولكن قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ كان يعرف الاختصا في المادة (٢٠) منه بأنه: (الاختصاص أهلية

(٢) تقول محكمة

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية. ①

المبحث الثاني: الاختصاص الولائي أو الوظيفي. ②

المبحث الثالث: الاختصاص النوعي. ③

المبحث الرابع: الاختصاص المكاني. ④

المدعى عليه عراقية
المدعى عليه أجنبية
أعمال السيادة
أعمال الإدارة
① إذا وجد في العراق
② إذا انضم لموطن
③ موقع العقار
④ محل إبرام العقد
تنفيذه أو ...

الاختصاص العام: وهو سلطة المحكمة للفصل في القضايا التي تكون معينة والاختصاص العام هي التي تنصب المحكمة في القضايا التي يجوز لها الفصل فيها

قاعدة الاختصاص: وهي القاعدة التي تحدد وتبين المحاكم المختلفة

- قضائي دولي
- وظيفي ولائي
- نوعي
- مكاني

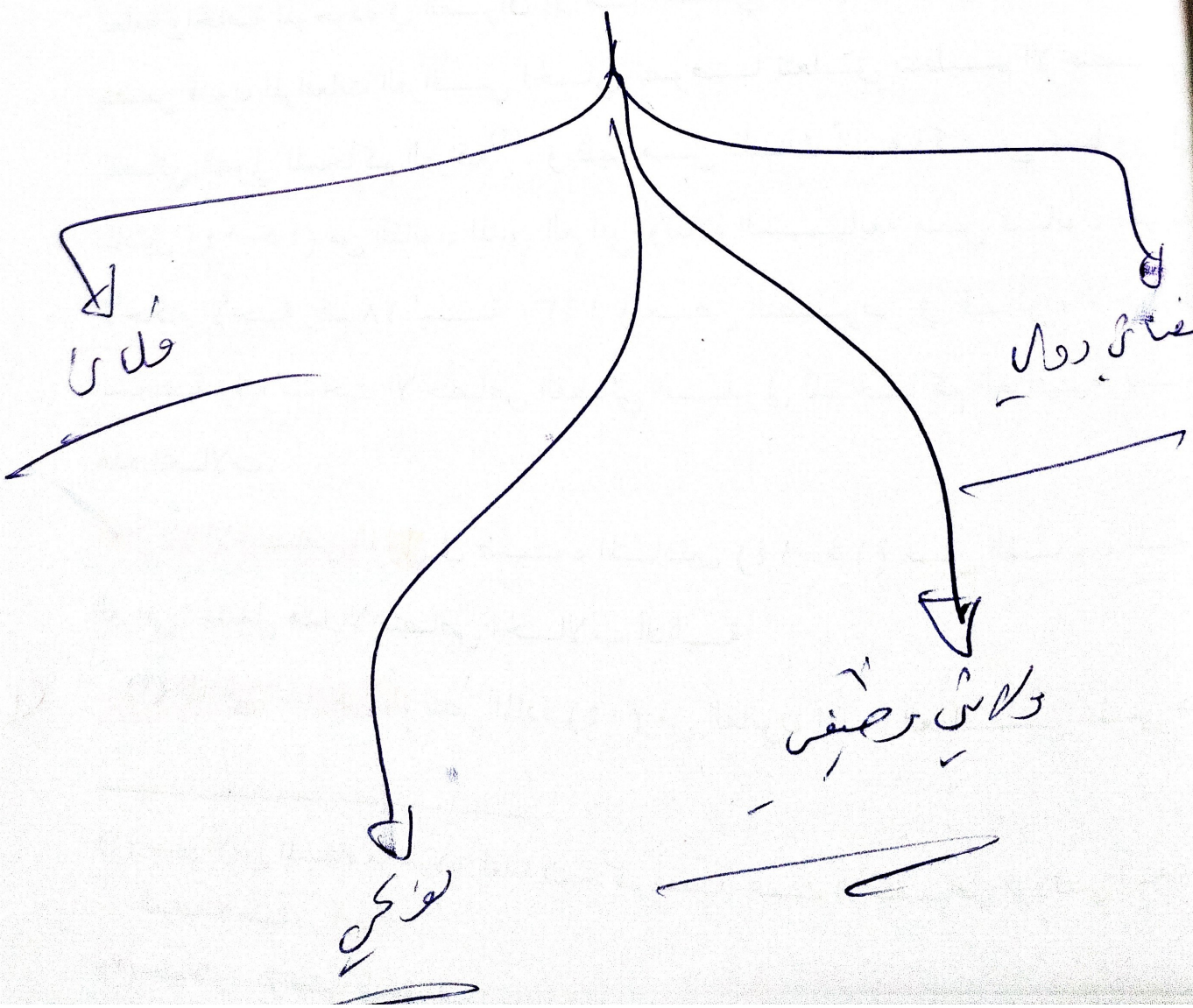

المبحث الأول

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

تكلمنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب من هذا الكتاب عن الولاية العامة للمحاكم العراقية كإحدى المرتكزات الأساسية للقضاء العراق، واتضح لنا من نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم لسنة ١٩٦٩ المعدل ونص المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم (٠ لسنة ١٩٧٩ أن ولاية القضاء العراقي تسري على جميع الأشخاص المعنو العامة والخاصة الموجودة في العراق إلا ما استثني منها بنص خاص[1]. يتضمن قانون المرافعات العراقي الحالي نصوصاً تتعلق بتنظيم الاختص القضائي الدولي للمحاكم العراقية[2]. ويظهر من ذلك أنه اكتفى بما ورد المادتين (١٤-١٥) من القانون المدني العراقي والمادة السابعة من قانون تنف الأحكام الأجنبية رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ وبعض النصوص في قانون الأحو الشخصية ولذا سنبحث الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ضم هذه المجالات:

أولاً: الاختصاص الدولي في ضوء المادتين (١٤-١٥) من القانون المد العراقي:

يشمل هذا الاختصاص الحالات التالية:

١- المدعى عليه عراقياً: تنص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي على "

---

(١) سنبين الأمور المستثناة من الولاية العامة للمحاكم عند بحث الاختصاص الولائي للمحا العراقية لاحقاً.

(٢) نظم قانون المرافعات المدنية و

يلي: (يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج).

إن هذا النص يتسق والقاعدة المقررة في الاختصاص المكاني من أن دعوى الدين أو المنقول تقام في محكمة موطن المدعى عليه[1]، وكذلك الأصل أن الدين ذمته غير مشغولة فالأصل براءة الذمة. ولا يهم في هذا المجال أن يكون المدعي أجنبياً أم عراقياً وسواء نشأ سبب الدعوى في العراق أو خارجه وسواء كان محل الدعوى دين أم منقول بشرط أن يكون المنقول موجوداً في العراق.

إن هذا الحق يعتبر تطبيقاً للمبادئ العامة بخصوص سيادة الدولة على مواطنيها لأن السيادة تباشر على الإقليم والأشخاص الموجودين في إقليم الدولة[2].

ثانياً: المدعى عليه أجنبياً موجوداً في العراق: يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال التالية:

أ. إذا وجد في العراق.

ب. إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج. إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق[3]، ونتناول بالبحث تباعاً هذه الحالات.

أ- إذا وجد الأجنبي في العراق[4]: إن الأجنبي لا يمكن أن تباشر ضده

---

(١) راجع المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) ممدوح عبد الكريم الحافظ- القانون الدولي الخاص- بغداد- ١٩٧٣- الصفحة (٣٧٢).

(٣) المادة (١٥) من القانون المدني العراقي.

(٤) تنص المادة (٣٧) من قانون المرافعات: (تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه ..).

دعوى إذا لم يكون موجوداً في العراق لعدم إمكان السيطرة عليه. ويشمل الاختصاص كل الدعاوى عدا الدعاوى العقارية.

إن مجرد الوجود المادي ولو كان عارضاً، يفسح المجال في إقامة الدعوى عليه، حتى ولو ترك العراق بعد ذلك. والسبب في هذا الحق هو أن سيادة الدولة تشمل كل من يكون على إقليمها[1].

والدعوى في هذه الحالة تقام في محل إقامته أو محل وجود العقار. وإذا تعدد المدعى عليهم ولهم مواطن إقامة متعددة من بينها العراق جاز إقامة الدعوى في العراق.

ب- إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى: مناط تحديد الاختصاص في هذه الحالة هو جنسية أطراف النزاع، وإنما العقار أو المنقول الموجود في العراق[2].

فإذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو بحق عيني على عقار فتقام في محكمة وجود العقار[3].

أما الدعوى المتعلقة بمنقول فتقام في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى[4].

ج- إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب

---

(١) ممدوح عبد الكريم الحافظ- المصدر السابق- الصفحة (٣٧٣).

(٢) تنص المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي، المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها. يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار. ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب [illegible]

(٣) المادة (٣٦) من قانون [illegible]

التنفيذ فيه:

أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق:

أساس هذا الاختصاص هو سيادة الدولة على إقليمها، ويسري هذا الاختصاص حتى على الأجنبي الموجود وقت إقامة الدعوى خارج العراق إذا كانت الدعوى يحكمها هذا النص. كأن يتعاقد شخص عراقي مع صناعي أجنبي موجود في العراق على توريد معمل له. فهنا العقد انعقد في العراق. أو أن يتعاقد عراقي مع مهندس سويسري على تقديم خدمات استشارية فنية له في العراق فهنا العقد واجب التنفيذ في العراق. أو أن يرتكب أجنبي حادثة اصطدام في العراق فدعوى التعويض تقام في العراق.

المبحث الثاني

الاختصاص الولائي (الوظيفي)

تنص المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩:

(تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العا

والخاصة إلا ما استثني منها بنص خاص)[1].

إن هذا النص يبين بوضوح شمول الولاية العامة للمحاكم العراقية كافة المنازع

عدا المستثناة منها: سواء كان أطراف الدعوى أشخاصاً طبيعية أم معنوية.

ومع ذلك فقد ينص القانون على إخراج بعض المنازعات من اختصا

المحاكم لاعتبارات معينة نتناولها بالإيضاح فيما يلي:

أولاً- أعمال السيادة: تنص المادة العاشرة من قانون التنظيم القض

العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على:

لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة وهي الأعمال التي تص

---

(١) الشخص الطبيعي هو الإنسان، أما الشخص المعنوي فقد حددته المادة (٤٧) من القا
المدني العراقي بقولها: الأشخاص المعنوية: أ- الدولة.

ب-الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط ال
يحددها القانون.

ج-الأولوية (المحافظات والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية.

د-الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ-الأوقاف.

و-للشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص خاص.

ز-الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون.

ح-كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القا

عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا جهة إدارة[1].

وعليه يمتنع على المحاكم الفصل في أي نزاع يتعلق بأعمال السيادة، فهي لا تملك النظر في دعوى إلغائها أو إيقاف تنفيذها أو تعويض الضرر الناشئ عنها إلا أن المحاكم وإن كان يمتنع عليها النظر في أعمال السيادة إلا أن لها أن تحدد ماهية أعمال السيادة. وما يندرج تحتها من قرارات وما لا يتدرج.

وبعبارة أخرى يجوز للمحكمة أن تدقق الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية لتحدد من واقع هذه القرارات وفي ضوء القانون طبيعة هذه القرارات وما إذا كانت تعد من أعمال السيادة[2].

---

(١) تقول محكمة تمييز العراق في قرار لها بهذا الصدد: (إن أعمال السيادة حسبما جرى به الفقه والقضاء هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات الأخرى داخلية أم خارجية أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سياستها في الخارج، ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو الخارجي إما لتنظيم العلاقات الحكومية بالسلطات العامة وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل والخارج، وهي طوراً تكون أعمالاً منظمة لعلاقات الحكومة بالمجلس الوطني أو بمجلس الدفاع الأعلى أو هي طوراً تكون تدابير للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي بإعلان الأحكام العرفية أو إعلان حالة الطوارئ).

قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٩٤٨/٩/١٩٦٥ في ١٩٦٦/٥/٩ -ذكرى الأستاذ ضياء شيت خطاب- الوجيز في قانون المرافعات- الصفحة (١٣٩).

(٢) في قرار لمحكمة التمييز (الهيئة الموسعة) بعدد ٣٨ /موسعة أولى/ ٨٤-٨٥ وتأريخ ١٩٨٥/٤/٢٩ ذهبت فيه إلى أنه ليس لسفير الدولة الأجنبية أن يتمسك بالحصانة الدبلوماسية في الدعوى التي أقامتها عليه المدعية والتي تطالبه فيها بأجر مثل الدار التي أشغلها لسكناه للمدة اللاحقة لحكم التخلية الذي سبق أن استحصلته ضده لأن عقود إيجار الدور تدخل في نطاق النشاط التجاري الذي يمارسه الدبلوماسي خارج مكان وظيفته الرسمية ويعتبر مستثنى من الحصانة القضائية عملاً بالفقرة (١-ج) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المصدقة بالقانون (٢٠) لسنة ١٩٦٢ وقد أيدت وزارة الخارجية لمحكمة [illegible]

ثانياً – الدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية:

تنص المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسيين في العراق رقم
لسنة ١٩٣٥ :

(إن الممثلين السياسيين للدول الأجنبية والأشخاص الذين هم من حاشية
وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم في الأمور المدنية والتجارية
والجزائية).

وقد مضت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١
التي انضم إليها العراق بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ على تمتع الدبلوماسي
بالحصانة القضائية باستثناء الحالات التالية:

أ-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة
المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها
أغراض البعثة.

ب-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه
منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن
الدولة المعتمدة.

ج-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد
لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية.

ثالثاً – عندما ينص القانون على منع المحاكم من النظر في دعاوى معينة:

تصدر الدولة في بعض الأحيان قرارات تمنع المحاكم من النظر في دعاوى
معينة، ومن أمثلة ذلك:

أ-الدعاوى المتعلقة بالجنسية العراقية:

منع قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤١٣) [illegible]
من النظر في كل ما يتعلق [illegible]

النظام العام لا يجوز مخالفته

ب-الدعاوى المتعلقة بتطبيق قانون الخدمة المدنية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(لا تسمح المحاكم الدعاوى التي يقيمها الموظف أو المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ أو تعديلاته أو أي نظام صدر بموجبها بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانضباط العام).

ولهذا فإن المحاكم تحكم برد الدعوى في مثل هذه الأحوال.

ج-الدعاوى المتعلقة بتنظيم التجارة:

نصت المادة (٢٦) من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنه:

لا تسمع الدعاوى في المحاكم ضد الحكومة أو المجلس (مجلس تنظيم التجارة) أو السلطة (الوزير المختص أو من يخوله أو الهيئة) الهيئة المختصة بالتحقيق والإشراف أو أية لجنة أخرى مؤلفة وفقاً لهذا القانون عن أي عمل قامت به تنفيذاً لأحكامه[1].

د-الدعاوى المتعلقة بالتأمين عن حوادث السيارات:

لقد نصت الفقرة السادسة من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨١٥) الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٠ على منع المحاكم على اختلاف أنواعها من سماع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية وفقاً لأحكام قانون

---

(1) المنع في هذه الحالة يشمل الدعوى الجزائية والدعوى المدنية على حد سواء.

وفي هذا الصدد تقول محكمة تميز العراق:

(تمنع المحاكم من النظر في أي ادعاء عن أي عمل قامت به السلطة المختصة تنفيذاً لقانون تنظيم التجارة [illegible] الدعاوى الحقوقية والجزائية).

الاختصاص النوعي

يقصد بهذا النوع من الاختصاص تحديد ولاية المحكمة في النظر في نزاع معين من الدعاوى وهذا النوع من الاختصاص يعتبر من النظام العام، بمعنى أن المحاكم ملزمة بمراعاة قواعده وليس لها الخروج عليها. كما لا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها، ويقع باطلاً كل اتفاق من هذا القبيل.

ونتناول بالبحث الاختصاص النوعي لكافة درجات المحاكم العراقية.

أولاً: الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى:

1- محكمة البداءة: لقد تكلمنا سابقاً عن محل وجود وتشكيل هذه المحكمة ونتكلم هنا عن اختصاصها النوعي:

الدعوى التي تنظرها هذه المحكمة بعضها يقبل التمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، أي أنه لا يطعن فيها بطريق الاستئناف قط. والبعض الآخر يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف، والتمييز لدى محكمة التمييز، ونتناول كلا النوعين بالبحث تباعاً:

أ- الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

1) دعاوى المنقول والدين لحد خمسمائة دينار. أما إذا كانت أكثر من خمسمائة وأقل من ألف فإنها لا تستأنف وإنما تميز لدى محكمة التمييز.

2) دعوى الأقساط المستحقة عن الديون المقسطة لحد (٥٠٠) دينار.

3) دعوى إزالة الشيوع في العقار والمنقول مهما بلغت قيمة كل منهما وقد عرفت المادة (١٠٦١) من القانون المدني العراقي الشيوع بأنه: إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً في شركاء فيه على الشيوع. وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك. وقد بينت المادة (١٠٧٠) وما بعدها من القانون المدني كيفية إزالة الشيوع، ومن المقرر حسب المادة (١٠٧١) أن لكل شريك أن يطالب

وعليه فإن دعاوى تخلية المأجور
العقار يكون نظرها من اختصاص محكمة البداءة حسب ولايتها العامة[1]

٥- دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا وقعت بالتبعية[2].

٦- الدعاوى التابعة لرسم مقطوع عنها أو غير مقدرة القيمة.

حددت الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون الرسوم العدلية رقم (١٤
لسنة ١٩٨١ المعدل هذه الدعاوى بقولها: يستوفى رسم مقداره عشرة دنا
في الدعاوى التالية: أ- حق المرور. ب- حق المسيل. ج- حق المجرى.
حق الشرب. هـ- حق التعلي وحق السفل. و- فتح أبواب أو نوافذ
شرفات أو سدها. ز- النزاع على الحدود. ح- النزاع على الجدران.
إلغاء الاستملاك. ي- كل دعوى لا يمكن تعيين قيمتها[3].

٧- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عد
المساس بأصل الحق ويشمل ذلك القضاء المستعجل والحجر الاحتياطي
والقضاء الولائي. وسنبحث هذه الأمور بالتفصيل في الباب الخامس المرسوم
(القرارات المؤقتة)

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧/ موسعة أولى ٨٢/١٩٨٣ في ١٨/١٢/١٩٨٢ مجموعة
الأحكام العدلية العدد الرابع السنة الثالثة عشرة ١٩٨٢ الصفحة ٦٣-٦٤.

(٢) سنبحث دعاوى الحيازة في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٣) تذهب محكمة التمييز إلى أن الدعوى التي موضوعها قلع جدار هي من الدعاوى غير المقدرة
القيمة ويستوفى عنها رسم مقطوع وهي من اختصاص محكمة البداءة.
رقم القرار حقوقية رابعة ١٩٧٠ تاريخ القرار
السنة الأولى ١٩٧٠ الصفحة

٨- قضايا الحجر على المدينين المفلسين[١]، وذلك حسب أحكام المادة (٢٧١) من القانون المدني العراقي إذ تنص هذه المادة على: (يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب أحد الدائنين).

٩- إصدار القسامات النظامية فيما يتعلق بحقوق الانتقال بالأراضي الأميرية وفق المواد (١١٨٧ - ١١٩٩) من القانون المدني العراقي.

١٠- دعاوى الاستملاك وفق قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.

١١- طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية حسب حكم المادة الثالثة من أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

١٢- دعاوى الأحوال المدنية كتصحيح الاسم والعمر، وأحياناً تقوم بذلك محكمة الأحوال المدنية وهي محكمة بداءة ذات اختصاص معين أو تقوم بها محكمة البداءة[٢].

---

(١) تنص المادة (٢٧٠) من القانون المدني العراقي المدين المفلس هو الذي يكون دينه المستحق الأداء أزيد من ماله، إذا خاف غرماؤه وضياع ماله أو خافوا أن يخفيه أو أن يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنياً على أسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجره عن التصرف في ماله أو إقراره بدين لآخر حجرته المحكمة.

(٢) تذهب محكمة التمييز في قرارها المرقم ٨٤/ هيئة موسعة أولى في ٨٢ في ١٩٨٢/٨/٢٤ إلى أنه تختص محكمة الأحوال المدنية بنظر الدعاوى المتعلقة بتصحيح القيود الواردة في السجل المدني فإن لم تكن المدعية مسجلة في سجلات الأحوال المدنية فإن محكمة البداءة هي المختصة بنظر تصحيح صورة قيد الولادة الصادرة عن وزارة الصحة مجموعة الأحكام العدلية العدد الثالث ١٩٨٢ الصفحة (٣٢).

وتذهب في قرار آخر إلى أن دعوى تصحيح الاسم موجهة إلى دائرة رسمية تقام لدى محكمة البداءة وليس لدى المحكمة الإدارية (لكونها ليس من كبيعة الدعاوى التي تنظرها المحكمة الإدارية).

قرار رقم ١١/ موسعة أولى/ ٨٢ في ١٩٨٢/٧/٧ المصدر السابق الصفحة (٣٢)

وتقرر هذه المحكمة أن تكون دعوى تصحيح الاسم في محكمة بداءة محل تسجيل طالب التصحيح.

وقد اعتبر من الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاص محكمة البر

دعاوى غصب أثاث الزوجية[1].

ودعاوى النفقة[2]، إذا لم ينصرف ذلك إلى إثبات عقد الزواج. وكذل

دعاوى وحجج الإعالة[3].

-أي دعوى يشير قانون ما أنها من اختصاص محكمة البداءة.

ثانياً: الدعاوى التي تنظرها بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز:

١- الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار.

---

(١) تقول محكمة التمييز في قرار لها: (إن مطالبة بأثاثها تعتبر دعوى غصب يكون نظرها
اختصاص المحكمة البداءة لا المحكمة الشرعية وإن كان ثمن الأثاث من مهر المدعية المعجل
رقم القرار ١١٢/ مدينة ثالثة /١٩٧٥ في ١٩٧٥/٢/١٠ مجموعة الأحكام العدلية الع
الأول ١٩٧٥ الصفحة (١٦٧).

وتقول في قرار آخر: (أوضحت المدعية في المرافعة بأن الأثاث المذكور هو من مهرها المعج
إن مثل هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى الحقوقية حيث أن المدعية لم تطالب بتأدية صداقه
المعجل وإنما طالبت بتسليم أثاثها البيتية العائدة لها على وجه الاستقلال أي أن موضو
الدعوى قد انصب على الأثاث المدعى بها لذا فإن محكمة بداءة الهندية هي المحكمة المختص
بنظر الدعوى) قرار رقم ١٤٥- هيئة موسعة ثالثة- ١٩٨٠ تاريخ القرار ١٩٨٠/٥/١٧.
مجموعة الأحكام العدلية- العدد الثاني ١٩٨٠ الصفحة (٧٨).

(٢) تقول محكمة التمييز في هذا الصدد: (.. وقد ظهر أن المبلغ المدى به عن نفقة ماضية للمد
من ١٩٧٦/٥/١ إلى ١٩٧٦/١٠/٣١ وإن مثل هذه الدعوى تعتبر دعوى مدنية وليست
دعوى شرعية .. لذا إحالة الدعوى إلى محكمة بداءة بعقوبة للنظر فيها حسب اختصاصها
النوعي.
قرار رقم ٢٧٧/ هيئة موسعة ثانية/ ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٧١١٢ مجلة الأحكام العدلية
العدد الثالث- ١٩٨٠ الصفحة (٤٥)

(٣) قرار هيئة الأحوال ال

٢- دعاوى الإفلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة.

٣- دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الأحكام المقررة في قانون الشركات.

٢- محكمة العمل:

استناداً إلى المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ تختص محكمة العمل بما يأتي:

أولاً: الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقرارات مجلس قيادة الثورة.

ثانياً: القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في اختصاصها، وفي حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بها.

ثالثاً: الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها.

وبغية حسم دعاوى العمل بأقصر وقت ممكن فقد نصت المادة (١٤٠) من قانون العمل على اعتبار دعاوى العمل من القضايا المستعجلة.

ولما كانت محكمة العمل تنظر الدعاوى والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل والضمان الاجتماعي فإن المادة (١٤٦) قضت على أنه تطبق أحكام المرافعات المدنية وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية كل في مجاله فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

ومن الملاحظ أن محكمة العمل ذات اختصاص نوعي من نمط خاص هو الجمع بين الدعاوى المدنية والجزائية في آن واحد والسبب هو كونها هذه الدعاوى تدور في نطاق العمل.

كما نصت المادة (١٤١) من قانون العمل رقم (١٣٩) لسنة (٧١) على أنه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، تكون أحكام محكمة العمل قابلة للطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وإعادة المحاكمة.

وعليه فإننا نرى أن الحكم الصادر عن محكمة العمل استناداً إلى هذا

لا يقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي.

٣- محكمة الأحوال الشخصية:

تختص هذه المحكمة بنظر دعاوى الأحوال للمسلمين العراقيين[١]، والمسل

غير العراقيين إذا كان يطبق عليهم قانون أحوال شخصية[٢]، واختصاص م

---

(١) ويكون لها هذا الاختصاص ولو أعلن إشهار الإسلام أثناء نظر الدعوى وفي هذا

تقول محكمة تمييز العراق: (تبين من وقائع الدعوى أن المميز عليه قد اعتنق الإسلام (ك

مسيحياً) فأصبح مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ذلك لأن العقيدة الدينية صلة

الإنسان وربه فلا يجوز مناقشتها أو التغلغل في أعماقها؛ لأن حكم الشره يبنى على الظ

والله يتولى السرائر. ولهذا تكون المحكمة الشرعية (الأحوال الشخصية) هي ذات الاختص

الوظيفي والنوعي في رؤية دعاوي الأحوال الشخصية المختصة به، وليست محكمة

الشخصية ولو أن إشهار إسلامه جاء أثناء رؤية الدعوى وقبل صدور الحكم فيها).

رقم القرار ١١٥١ في ١٩٧٠/٦/٢٥ النشرة القضائية العدد (٢) السنة الأولى ١٩٧٠ الصفحة (١٠

(٢) تقول محكمة تمييز العراق في قرار لها: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الفقرة الثانية من المادة الثاني

قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ المعدل تنص على أن (للمحاكم الشر

صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الأجانب فقط عندما لم يكن القانون الشخ

المقتضى تطبيقه وفق المادة الأولى من هذا القانون قانوناً مدنياً بل هي الأحكام الفقهية الشرعية) كما

وجد أن المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص: (تختص محاكم

البداءة (.. كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم

الشخصية قانون مدني ..) وحيث أن المدعية (ب) مصرية الجنسية وزوجها (أ) مصري الجنسية

المدعية أقامت الدعوى لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ تطلب فيها إيقاع الطلاق الحاصل

بينهما لاتفاقهما على ذلك وحيث أن المحاكم في

بين المسلمين وأن محاكم

الحجر العهه / العقل
الكبير

المحكمة حسب نص المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات هو:

١- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب[١] وحضانة وفرقة وطلاق وفسخ[٢] وسائر الأمور الزوجية.

٢- الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والإذن بالتصرفات الشرعية والقانونية.

وقد أصبحت هذه الأمور من اختصاص مديرية رعاية القاصرين حالياً.

٣- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته. وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك، وإصدار حجة الوقفية.

٤- الحجر ورفعه وإثبات الرشد. (والحجر المقصود هنا هو الذي يكون لعاهة في العقل) وليس الحجر على المدين المفلس لدين الغرماء الذي ينظمه القانون المدني.

٥- إثبات الوفاة وتحرير التركات شرط أن يطلب ذلك وارث ولا يوجد بين الورثة قاصر وتعيين الحصص الإرثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين

---

(١) تقول الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز في قرار لها: (.. وحيث قد ظهر من عريضة الدعوى أن المدعية تطلب إثبات نسبها من أبيها -المدعى عليه- وحيث أن دعوى النسب من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية استناداً لأحكام المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ..) رقم الإضبارة ١٠٢/ موسعة أولى/ ١٩٨٣/ ١٩٨٤ في ١٩٨٣/١١/١٤ وقد جاء قرار تحديد المحكمة المختصة في هذه الحالة بناء على طلب محكمة الأحوال الشخصية في مدينة صدام بموجب كتابها المرقم ٥٦٢/ ١٩٨٣ في ١٩٨٣/١٠/٢٤. نقلاً عن مجلة الحقوقي الأعداد ١-٤ (١٩٨٤) الصفحة (١٩٦).

(٢) ذهبت الهيئة الموسعة في محكمة التمييز إلى القول: (إذا أسلمت الزوجة الكتابية بعد الدخول دون [illegible]

الورثة، وإصدار حجج التحصار.

إلا أن نص المادة (٧٢) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨/١٩٨٠ معدلاً لهذا النص والتي جاء فيها (أولاً يجب تحرير تركة المتوفى عند وجود قاصر ثانياً: لا يصدر القسام لمتوفى عن قاصر ما لم تأذن بذلك مديرية رعاية القاصرين). فتحرير التركة إن لم يكن بين الورثة قاصر تقوم به محكمة الأحوال الشخصية، بينما إذا كان في التركة قاصر فتقوم بتحرير التركة دائرة رعاية القاصرين.

المفقود وما يتعلق به.

تعرف المادة (٣٦) من القانون المدني العراقي المفقود بأنه: من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن.

أما المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ فتعرف المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته.

والمفقود في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ هو العسكري الذي يفقد ولا يعلم مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه) أما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ فتعرف المفقود (رجل الشرطة الذي يفقد ولا يعلم مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه).

والمفقود غير الغائب فالأخير كما تعرفه المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين هو (الغائب هو الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره).

المسائل الشرعية ذات الصفة المستعجلة كالنفقة المؤقتة.

مسائل تبديل الدين من غير الإسلام إلى الإسلام أو اعتناق الإسلام من غير ذي دين. أما تبديل الإسلام إلى غيره فلا يجوز لأنه كفر وارتداد عن الإسلام.

٩- دعاوى أجور المحاماة ومصاريف الدعوى في الدعاوى التي تنظرها محاكم الأحوال الشخصية.

١٠- إصدار حجج الوفاة وحجج ولادة لمعلوم الأبوين أو مجهول النسب (اللقيط) أو لمجهول أحد الأبوين وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١١٨ لسنة ١٩٧١.

١١- إصدار حجة الإذن بالزواج بزوجة أخرى ثانية أو ثالثة أو رابعة.

٤- محكمة المواد الشخصية:

هذه المحكمة لم يرد اسمها في قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩. ولكن اختصاصها مشار إليه في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل. والمادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وتختص هذه المحكمة بنظر قضايا الأحوال الشخصية للعراقيين غير المسلمين وللأجانب من غير المسلمين. والأجانب المسلمين الذين يطبق عليهم قانون مدني وليس الشريعة الإسلامية كالأتراك أما إذا كان القانون الشخصي للأجنبي هو أحكام الشريعة الإسلامية كدعاوى الأحوال الشخصية بالمصريين والسعوديين ودول الخليج العربي فتكون الدعوى من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية. واختصاص هذه المحكمة يتحدد في ضوء المادة (١١) من بيان المحاكم، وقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ وهي:

١- دعاوى الحالة الزوجية، الخطبة، المهر، الزواج، التفريق، الطلاق.

٢- دعوى الحضانة.

٣- قضايا النسب.

٤- دعوى النفقة سواء الزوجية منها أو نفقة الأبناء والآباء والأقارب.

٥- دعاوى الميراث والوصية وتحرير التركات وإصدار القسامات وفي هذه

الحالة يتم توزيع أنصبة الورثة حسب أحكام [illegible] في الشريعة الإس

وفق المذهب الحنفي:

٦- دعاوى الوقف، ونصب المتولي وعزله ومحاسبته.

٧- دعاوى الوصاية للحجر والقوامة على المجنون والمفقود وإثبات الو

٨- الحجر والمأذونيات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٩- القضاء المستعجل في قضايا الأحوال الشخصية كالنفقة

والحضانة الشرعية بعد استشارة العالم الروحاني.

ثانياً: الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف[1]

تمارس محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر نوعين من الاختصاص

الاختصاص الاستئنافي: ويكون ذلك في الأحكام الصادرة عن

البداءة بدرجة أخيرة وهي:

١- الأحكام الصادرة من محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الن

التي تتجاوز قيمتها ألف دينار.

٢- الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس.

٣- الأحكام الصادرة في قضايا تصفية الشركات.

الاختصاص التمييزي، ويشمل ذلك ما يلي[2]:

١- النظر تمييزاً في الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة بدرجة أخير

أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.

٢- النظر تمييزاً في القرارات الصادرة عن محكمة البداءة فقط المنص

عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية و

القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والحجز الاحتياطي والقضاء الو

---

(١) المادتان (٣٤-١٨٥) من قانون المرافعات المدنية.

(٢) المادتان (٣٤ الفقرة الثانية والثالثة) و(٢١٦) من

القرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير بالدعوى واعتبارها متأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعوتين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني، أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله، وقرار رفض تعيين المحكمتين وردهم، وقرار تحديد أجور المحكمين. وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً.

ثالثاً: الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز:

تختص محكمة التمييز بما يلي:

١- النظر تمييزاً في أحكام محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية.

٢- أحكام محكمة البداءة الصادرة بدرجة أولى وتميز مباشرة دون استئنافها[١].

٣- أحكام وقرارات محكمة الأحوال الشخصية[٢].

٤- أحكام وقرارات محكمة العمل[٣].

٥- الأمور التي ينص قانون ما على أنها تميز أمام محكمة التمييز، كقرارات مجالس النقابات المهنية. وتقدير التعويض عن الضرر الجسمي والموت حسب قانون التأمين الإلزامي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨١٥) والمؤرخ في ١٩٨٢/٦١٢٠[٤].

٦- البت في مسألة نقل الدعوى[٥]، وكذلك الشكوى من القضاة إذا كانت الدعوى تتعلق بالشكوى من رئيس أو أحد قضاة محكمة الاستئناف[٦].

---

(١) المادتان (٣٥ و٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية.

(٢) المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية.

(٣) المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

(٤) الفقرة الرابعة من هذا القرار.

(٥) المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية.

(٦) المادتان (٢٨٧ و٢٩٢) من قانون المرافعات.